كتــاب الأم

باب ما يستحب من تحصين الإماء عن الزنا .

قال الشافعي : قال ا D : { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا } الآية فزعم بعض اهل العلم بالتفسير : أنها نزلت في رجل قد سماه له إماء يكوههن على الزنا ليأتينه بالأولاد فيتخولهن وقد قيل : نزلت قبل حد الزنا وا أعلم فإن كانت نزلت قبل حد الزنا ثم جاء حد الزنا فما قبل الحدود منسوخ بالحدود وهذا موضوع في كتاب الحدود وإن كانت نزلت بعد حد الزنا فقد قيل : إن قول ا D : { فإن ا من بعد إكراههن غفور رحيم } نزلت في الإماء المكرهات أنه مغفور لهن بما أكرهن عليه وقيل : غفور أي هو أغفر وأرحم من أن يؤاخذهن بما أكرهن عليه وفي هذا كالدلالة على إبطال الحد عنهن إذا أكرهن على الزنا وقد أبطل ا تعالى عمن أكره على الكفر الكفر وقال رسول ا A فيما وضع ا عن أمته وما استكرهوا عليه